

## من وزير الإقتصاد والمالية إلى

241

**الموضوع :** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على كراء محل.

**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 10 جانفي 2014.

وبعد،

تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ رئاسة تقوم بتسويق جزء من بناية على ملكها لفائدة شركات وأن إحدى هذه الشركات وهي شركة خدمات مصدرة كليا إستظهرت بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة قصد عدم توظيف هذا الأداء بعنوان معينات الكراء. وعلى هذا الأساس، طلبتم تأكيد إمكانية عدم توظيف الأداء على القيمة المضافة بناء على إستظهار الشركة المعنية بشهادة في توقيف العمل بالأداء المذكور.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الشركة المتسوغة للمحلّ وباعتبارها شركة خدمات مصدرة كليا فإنها تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المنتجات والتجهيزات والخدمات الضرورية للنشاط طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وبالتالي يتعيّن على رئاسة أساقفة تونس عدم توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء وذلك بناء على إستظهار الشركة المعنية بشهادة في توقيف العمل بالأداء المذكور وبقسمة طلب التزوّد مؤشّر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.

مع العلم وأنّه يتعيّن عليكم التنصيص ضمن عقد الكراء على مبلغ معينات الكراء خاليا من الأداء على القيمة المضافة وعلى مبلغ الأداء المذكور.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي